مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: الحق في المساعدة أثناء الكوارث
اسم الكاتب: توفيق شفيق العلي، مايا الدباس
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10296
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 16:56 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (3)– 2024: 17–33

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (3) -2024: 17-33

الحق في المساعدة أثناء الكوارث

توفيق شفيق العلي[1]، مايا الدباس[2]

[1] طالب دكتوراه، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة دمشق.
[2] أستاذ دكتور، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق جامعة دمشق.

الملخص:

تعرّضَ الجِنسُ البَشريُّ على مرِّ الأعوام والقرون لكثيرٍ منَ الكوارث، مثل ثورة بركان فيزوف في عام ٧٩ قبل الميلاد، وأمواج التّسونامي التي ضربت أجزاءً كبيرةً من آسيا في عام 2004م، وأهلكت 240 ألفاً في 12 دولةً. وشرّدتْ ما يزيد عن مليون شخصٍ، وتمَّ الاعترافُ بأهميّةِ الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث، مع زيادة تواترها وحدتها ودرجة تعقيدها، فاتّخذ التعاون الدولي في مجال توفير الحماية والمساعدة في حالات الكوارث دوراً هامّاً، من خلال العديد من المعاهدات والاعلانات والقرارات الدولية لتنظم آليات الدول في العمل أثناء الكوارث.

سنتناول خلال بحثنا القواعدَ القانونيةَ الدوليةَ الناظمةَ للحق في المساعدة أثناء الكوارث، والبحث بآليات عمل الدول في مساعدة المتضررين والقيود التي تلتزم بها.

الكلمات المفتاحية: الكوارث، المعاهدات، المساعدة، المتضررين.

تاريخ الايداع: 2022/6/2
تاريخ القبول: 2022/12/4

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The right to assistance duringdisasters

Tawfik Shafik Al Ali[1], Maya Al Dabbas[2]

1PhD student, Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.

2 Professor, Department of International Law, Faculty of Law, University of Damascus.

Abstract:

Over the years and centuries, the human race has been exposed to many natural disasters, such as the eruption of the volcano Vesuvius in 79 BC, and the tsunami waves that struck large parts of Asia in 2004, which decimated 240,000 in 12 countries and displaced more than a million people. Relief and assistance in cases of disasters With the increase in their frequency, intensity and complexity, international cooperation in the field of providing protection and assistance in cases of disasters has played an important role, through many international treaties, declarations and resolutions regulating the mechanisms of states in work during natural disasters. During our discussion, we will address the international legal rules regulating the right to assistance during natural disasters, and discuss the mechanisms of action of countries in helping those affected and the restrictions that they are bound by.

Key Words : Disasters, Treaties, Assistance, Affected People.

Received: 2/6/2022
Accepted: 4/12/2022

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a CC **BY- NC-SA**

المقدمة:

تصيب الكوارث أعداداً غفيرةً من الأفراد في كل مناطق العالم كل سنة، ويتوقف تأثير الكوارث بحسب عملية التعرض للمخاطر، أي درجة تعرض الناس والهياكل الأساسية والنشاط الاقتصادي لـ "خطر" من قبيل زلزالٍ أو إعصارٍ، وتستند النداءاتُ الأخلاقية التي تُوجَّهُ لمساعدة ضحايا الكوارث والتضامنِ مَعهُمْ في مواجَهة تلك الكوارث إلى الكثير من الاعتبارات الإنسانية.[1]

اهتمام المجتمع الدولي إلا منذ مطلع القرن العشرين، مع زيادة الكوارث وحدّتها ودرجةِ تَعقيدها.[2] حيث جاء اقتراح الأمانة العامة عام 2006م، فيما يخصُّ "موضوع حماية الأشخاص في الكوارث"، المُعَدَّ للعملِ منْ قِبلِ لجنة القانون الدوليّ، والذي كان، بدايةً، محصوراً في الكوارث الطبيعية، على أساس وجود حاجة يرى أنها أكثرُ أهميةً، لكن أوضح المُقَرِّرُ الخاص المعين من قبل اللجنة (السيد إدواردو فالينسيا) من جانبه أنّ العنوان الذي اتّفقت عليه اللجنة في النهاية يدل على نطاق أوسع (حماية الأشخاص في حالات الكوارث)، اعترافا بأوجه التعقيد الذي يشوب عملية تصنيف الكوارث بحسب أسبابِها ومُدَّتِها وسياقها. ويمكن أن يقع تداخلٌ فيما بين فئات الكوارث. وليس من الممكن على الدوام الفصلُ بوضوحٍ بين أسباب الكوارث، كما قد يكون الشأن في حالة التّصحُّرِ والاحترار العالمي، إذ يمكن أن تتسبَّبَ الأنشطة البشرية في كارثة طبيعية في ظاهرها، أو أن تؤدّي إلى تفاقُمِها، ومثال ذلك التصحُّرُ الناتج عنِ الاستغلال المُفرِطِ للأراضي وإزالة الغابات. ويتجسّدُ مثال آخر لذلك في تفشي الأوبئة الذي قد لا يكون نتيجةً مباشِرةً لِفِعلِ الإنسان، ولكن يمكن بالتأكيد أن يتفاقم بسببه من جراء إهمال النظافة الصّحّيّةِ، ولا سيما في مخيمات اللاجئينَ أوِ المشردينَ داخلياً[3]. واعتمدت اللجنة تعريف الكارثة ضمن نص المادة 3 من مشروع اتفاقية حماية الأشخاص في حالات الكوارث في عام 2017، بأنها:" حدثٌ مُفجِعٌ أو سلسلةُ أحداثٍ مُفجِعةٍ تُؤدّي إلى وقوع خسائر في الأرواح على نطاق كبير، أو إلى معاناةٍ وكَرْبٍ بَشَرِيَّينِ شديدَينِ، أو إلى التّشريدِ، أو حدوث أضرارٍ ماديةٍ أو اقتصاديةٍ بالغةٍ، ما يُخِلُّ بشكلٍ خطيرٍ بسَيرِ المجتمع، ويعكس هذا التعريف، الفهم العام بأن العتبة في تحديد وقوع كارثة ينبغي أن تتمثل في دَرَجَةِ الخَلَلِ الذي يصيب المجتمع الذي تحل به. ويشدد المُقَرِّرُ الخاص على ضرورةِ وقوعِ بعض الخسائر الفعلية، بَدَلاً من وُجودِ مُجرَّدِ تَهديدٍ بوُقوعِ ضَرَرٍ.[4] وقدمتْ لجنة القانون الدولي في عام 2017 م، بعد دراسةٍ استقصائيةٍ، مشروعَ اتّفاقيةٍ حدّدتْ بِها الافتراضاتِ الأساسيةَ التي ينبغي الاسترشادُ بِها في أعمالِ التدوينِ والتطوير التدريجي لموضوع حماية الأشخاص في الكوارث من جهةٍ، وقدمت من خلاله إطاراً قانونيّاً وتنظيميّاً شكّلَ نُقطةَ تحوُّلٍ على صعيد المجتمع الدولي من جهةٍ أُخرى.

التعبيرات المستخدمة في البحث:

الكوارث: هي خللٌ خطيرٌ في حياة مجتمعٍ ما، يُشكّلُ تهديداً واسعَ النطاقِ لحياة البشر أو صحتهم أو مُمتلكاتهم أو للبيئة، سواء أكان ذلك الخلل ناجماً عن حادثٍ أو سبباً طبيعيّاً أو نشاطاً بشريّاً، وسواء حدثَ بصورةٍ مفاجئةٍ أو تطوَّرَ نتيجةً لِعملياتٍ مُعقّدَةٍ طويلةِ الأجلِ.

---

[1] لجنة القانون الدولي، (2008)، تقرير أولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من السيد إدواردو فالينسيا – أوسبينا، المقرر الخاص، الدورة الستون، جنيف، ص 8.

[2] Vattel E, (1916), The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct and to the Affairs of Nations and of Sovereigns,p.114, Books I to IV, translation by Charles, G. Fenwick with an introduction by Albert de Lapradelle (Carnegie Institution of Washington,), Vol. III,

[3] لجنة القانون الدولي، (2009)، التقرير الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من ادوادرو فالنيسيا، الدورة الحادية والستون، جنيف، ص22. الوثيقة: A/CN.4/615

[4] المرجع نفسه.

المساعدة: هي جميع الأعمال والأنشطة والموارد البشرية والمادية الضرورية لتوفير السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني، التي لا غنى عنها لبقاءِ الضحايا على قيد الحياةِ.

الطوارئ: هي أحداثٌ مفاجِئةٌ وغيرُ متوقَّعَةٍ تستدعي عادةً اتّخاذَ تدابيرَ فوريّةٍ لتقليل عواقبها السلبية.

إشكالية البحث الرئيسية:

ماهي القواعد القانونية الدولية الناظمة لمفهوم الحق في المساعدة أثناء الكوارث؟ وهل هناك التزامٌ قانونيٌّ دُوَلِيٌّ تجاه الدول من أجل تقديم المساعدة أثناء الكوارث؟؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية، مجموعة من التساؤلاتِ:

1- هل هناك معاهداتٌ واتّفاقيّاتٌ دُوَليّةٌ ناظمةٌ لمفهومِ الحقِّ في المُساعدةِ أثناءَ الكوارِثِ؟

2-ماهي القرارات والوثائق الدولية المتعلقة بمفهوم الحقِّ في المساعَدة أثناءَ الكوارث؟

3-ما هو دورُ لجنة القانون الدّوليّ تجاه موضوع الحق في المساعدة أثناء الكوارث؟

4-ماهي واجبات الدول المتضررة تِجاهَ أفرادها خلال الكوارثِ ؟

5-ماهي واجبات الدول المتضررة لدى قصور قدرتها الوطنية في حماية أفرادها من الكوارثِ؟

6-ماهيَ الواجباتُ والضّوابِطُ المفروضةُ على الدول لدى تقديم المساعدة؟

أهمية البحث:

تتجلّى الأهميةُ كونه في حالاتِ الكوارثِ (في الآونة الأخيرة) تم التوصل إلى ضرورة النهوض بالقوانين الدولية التي تنظم الأمور في حالات الكوارث، من أجل التغلُّبِ على العقبات التي تعرقل تقديم المساعدة الفعالة، فعند وقوع الكوارث العامة، شأنها شأن الحروب، تقتضي الحال مساعدةً فوريّة ومُنظَّمةً.

هدف البحث:

يهدف البحث لتقديم مفهوم الحق في المساعدة ضمن إطار تحكمه قواعد قانونية، وآليات وضوابط ناظمة له من أجل تقديم المساعدة بشكل فوري ومنتظم لكل من يحتاجها فعلاً، أثناء وقوع الكارثة. وبالتالي التّحقّقُ من أن الحق في المساعدة أثناء الكوارث هو واجبٌ قانونيٌّ تَحكمُهُ وثائقُ قانونيّةٌ، وليس واجباً أخلاقياً فقطْ.

منهج البحث:

المنهج المعتمد في الدراسة هو المنهج الوصفيّ والتحليليّ، الذي يقوم على جمع المعلومات، وتوضيح المفاهيم المتعلقة بمفهوم الحق في المساعدة أثناء الكوارث. والاعتماد على مختلف الوثائق الدولية من المعاهدات والإعلانات والتقارير الدولية لتوصيف الإطار القانوني والتنظيمي لمفهوم الحق في المساعدة.

خطّة البحث:

مقدّمة.

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية الناظمة للحق في المساعدة أثناء الكوارث.

المطلب الأول: الحق في تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات.

الفرع الأول: الحق في تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات العالمية.

الفرع الثاني: الحق في تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات الإقليمية.

المطلب الثاني: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء الوثائق والقرارات الدولية.

الفرع الأول: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء الإعلانات والقرارات الدولية.

الفرع الثاني: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء عمل لجنة القانون الدولي.

المبحث الثاني: الواجبات والضوابط الناظمة للمساعدة أثناء الكوارث.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة المتضررة أثناء الكوارث.

الفرع الأول: تقديم المساعدة للمتضررين أثناء وقوع الكارثة.

الفرع الثاني: التماس الدولة المتضررة للمساعدة لدى تجاوز الكارثة قدرتها الوطنية.

المطلب الثاني: القيود الواجبة على الدول لدى تقديم المساعدة أثناءَ الكوارثِ.

الفرع الأول: الامتثال للقوانين الوطنية للدولة المتضرِّرة.

الفرع الثاني: جودة الاحتياجات المقدمة للدولة المتضرِّرة.

الخاتمة.

المبحث الأول: القواعد القانونية الدولية الناظمة للحق في المساعدة أثناء الكوارث:

جرى تناول أنشطة الحماية والمساعدة في حالات الكوارث بصفة عامة من وجهة نظر عملية. ويتجلى هذا في النمو المطرد للأطر التنظيمية التي تم وضع معظمها على أساس ثنائي، وكذلك من خلال أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكيانات من قبيل الصليب الأحمر الدولي. وتكشف التطورات المتصلة بوضع القانون الدولي والأمور التنظيمية في مجال إدارة الكوارث عن الحاجة المتكررة إلى تناول مسألة حماية الأشخاص. ويسير التشريع والتنظيم الدوليان، جنباً إلى جنب لأغراض توفير المساعدة الكافية والفعالة للمتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية من قبيل حالات الكوارث.[5]

عمل الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على مدى أعوام بمحاولة رفد الدول بصك يتيح لها تطوير تشريعاتها المعنية وسد الفجوات التقنية. وذلك من أجل تعزيز الإطار القانوني للاستجابة الدولية للكوارث، بحيث تصبح الدولة أكثر استعداداً للتعامل مع المشكلات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساعدات الدولية. ولا تنطبق هذه المعايير على النزاعات المسلحة ولا على الكوارث التي تحدث خلال النزاعات المسلحة، وفي عام ٢٠٠١م قام الاتّحاد بتقييم مجموعةٍ متفرِّقةٍ من القواعد الدولية والوطنية القائمة فيما يتعلق بالإغاثة في حالات الكوارث، للوصول إلى مشروعه الخاصِّ والذي أطلق عليه **قانونَ الاستجابة**

[5] Kalshoven, F (1989),"Assistance to ctims of Armed Conflicts and Other Disasters",p.14, Papers delivered at the International Conference on Humanitarian Assistance in Armed Conflict, The Hague, (Dordrecht,Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers).

الدولية للكوارث الطبيعية.[6] وتضمنت الأحكام الرئيسية به عدداً من التسهيلات القانونية للدخول والقيام بالعمليات على الأرض، وتركز تركيزاً قوياً على تسريع الإجراءات النظامية وتقليص الحواجز القانونية والإدارية في وضع الكوارث. ويُضاف إلى ذلك أن القانون الدولي للاستجابة للكوارث يستند إلى القانون الدولي الانساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والمشردين داخلياً،[7] بالإضافة أن مفهوم الحق في المساعدة ضمن إطار القانون الدولي قد تم تناوله في الكثير من المعاهدات والقرارات والاعلانات الدولية، مما يوجب علينا البحث بها خلال هذا المبحث، بموجب المطلبين الآتيينِ:

المطلب الأول: الحق في المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات.

المطلب الثاني: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء الوثائق والقرارات الدولية.

المطلب الأول: الحق في المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات:

تتضمن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاقليمية المختلفة، أدوات تحتوي على مجموعة واسعة من التعليمات واللوائح ذات الصلة التي يمكن اتباعها أثناء وقوع حدوث الكارثة وبعدها، وتتضمن أحكام متعلقة بالمساعدة الفعالة على الأرض فضلاً عن حماية الأشخاص المتضررين منها، لذلك سنتناول ضمن هذا المطلب الحق في المساعدة في إطار المعاهدات الدولية والإقليمية، من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحق في المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات العالمية.

الفرع الثاني: الحق في المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات الإقليمية.

الفرع الأول: الحق في المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات العالمية:

لا يوجد على الصعيد الدولي صكٌّ عالميٌّ شاملٌ يتناول الجوانب العامة لتقديم المساعدة وحماية الأشخاص في حالات الكوارث، فهناكُ عددٌ من الصكوك العالمية، على حد سواء، تتصدّى لأوجهٍ بعينها من أوجه الحماية، ولا يوجد في الوقت الحاضر سوى معاهدتين عالميتين نافذتين تضمان قواعد عامة لتقديم المساعدة الدولية، وهما:

(أ) الاتّفاقية الإطارية للمساعدة في مجال الحماية المدنية، التي اِعتُمِدَتْ في عام ٢٠٠٠م، والتي تتناول التعاون فيما بين الكيانات الوطنية للحماية المدنية؛ إذ تُلزِمُ الدولَ باتخاذ الاجراءاتِ الضروريةِ للتصدي للكوارث، وتأخذ بعين الاعتبار أن للهياكل الوطنية للحماية المدنية، أو الدفاع المدني، دوراً رئيساً في التصدي للكوارث، سواء من حيث الوقايةُ والتأهُّبُ أو من حيث التدخُّلُ، وأن عليها أن تقوم أكثر فأكثر مقام هيئات تنسيق لكل الكيانات المدعوة إلى العمل في إدارة أوضاع الكوارث، وتؤكد أنَّ مخاطر الكوارث وعواقبها لا تنحصر ضمن الحدود الوطنية، لذلك تُلزِمُ الدول بضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الحماية المدنية، وعلى صعيد الوقاية والتنبؤ والتأهب والتدخل وإدارة ما بعد الأزمات، لفائدة ضحايا الكوارث ولحفظ الممتلكات والبيئة.[8]

(ب) اتفاقية تامبيري المتعلقة بتقديم موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية للحد من الكوارث ولعمليات الإغاثة: اِعتُمِدَتْ في عام 1998 ودخلت حيز النفاذ عام 2005م، وتوفر اتفاقية تامبيري إطاراً قانونيا شاملاً لتقديم المساعدة في مجال الاتصالات

[6] International Federation of the Red Cross and Red Crescent Socities, "International Disaster Response Laws (IDRL): Project Report 2002-2003", (03/IC/11), p.15 available at: www.icrc.org/web/eng/siteengo.nsf/html/5xRDp

[7] Fisher,D,(2007), Law and Legal Issues in International Disaster Response: A Desk Study, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies,p.323,Geneva.

[8] الاتفاقية متوفرة على الرابط الآتي:

http://77.42.251.205/DownloadAgreementPage.aspx?Target=All&type=2&ID=3161&language=ar

السلكية واللاسلكية من خلال عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، بما في ذلك تنسيق هذه المساعدة والحد من الحواجز التنظيمية.

وتتناول الاتفاقية عدداً ملحوظاً من المسائل العامة، وإن كانت مقتصرةً على مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، الأمر الذي يمكن أن يؤثر على عمليات التدوين الأعم في المستقبل. فضلاً عن ذلك، تضمُّ الاتفاقية المنظمات غير الحكومية باعتبارها عناصر فاعلةً مساعِدةً تمنحُ عَدَداً منَ التسهيلاتِ المُحدَّدةِ.

ولم يحظ أيٌّ من الصّكّينِ بمشاركةٍ واسِعةٍ، كما لم يطبَّقْ أيٌّ منهما في الميدان على نحوٍ فعّالٍ.[9]

الفرع الثاني: الحق في المساعدة أثناء الكوارث في ضوء المعاهدات الاقليمية: اِعتُمِدَتْ عدّةُ اتفاقياتٍ (ذاتِ الصّلةِ) على **الصعيدين الإقليمي**((في أوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا)). وتتّسمُ المعاهداتُ الإقليمية بأهمية خاصة لدراسة هذا الموضوع، فهي تميل إلى اتخاذ طابعٍ أكثرَ عُموميّةً، وتشمل طائفةً واسعةً منَ القضايا. وأحدثٌ هذه الاتفاقيات هو **اتفاق إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا** في ٢٦تموز/يوليو ٢٠٠٥،[10] عَقِبَ أمواجِ تسونامي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والذي يعكس قَدْراً كبيراً من التفكير المعاصر من ناحيةِ التخفيف من آثار الكوارث والحدّ من المخاطر، كما يتناول مسألة التعاون الدولي في الاستجابة للكوارث وتقديم المساعدة.

تُنشِئُ بعضُ الاتّفاقياتِ كياناتٍ إقليميّةً تكلَّفُ بالاضطلاع بمهامَّ مُتنوعةٍ، بالإضافة الى المساعدة والاستجابة لحالات الطوارئ داخلياً مثل حالة مساعدة افريقيا لسنة 2012م التي نَصّتْ عليها **اتّفاقيةُ كمبالا**، فهي تضع التزاماً على الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص النازحين نتيجةَ الكوارثِ، أو الاصطناعية بما فيها التّغيُّراتُ المناخية ومساعدتهم، وهنالك التزامٌ آخرُ تنصُّ عليه الاتفاقية وهو أنه على الدول الأعضاء ابتكار منظوماتِ الإنذار المُبكّر في مجالات النزوح المُحتَمَلةِ، وبالتالي يمكن معالجة مسألة الاستعداد للطوارئ والكوارث وتدابير إدارتها والحَرَكَةِ المُتوقّعةِ للنّاسِ حال حُدُوثِها.[11]

المطلب الثاني: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء الوثائق والقرارات الدولية: أدت زيادة مشاركة المجتمع الدولي (خارج إطار العمل التعاهدي) في حالات الكوارث في الآونة الأخيرة من خلال الإعلانات والقرارات والمبادئ وعمل اللجان الدولية، إلى إدراك ضرورة النهوض بالتنظيم الدولي لحالات الكوارث من كافة جوانبه ، من أجل التغلب على العقبات التي تعرقل تقديم المساعدة، وسنبحث أبرز هذه الجهود وفق الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء الإعلانات والقرارات الدولية.

الفرع الثاني: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء عمل لجنة القانون الدوليّ.

الفرع الأول: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث في ضوء الإعلانات والقرارات الدولية: تكتمل بدورها المجموعة القائمة للمعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالإغاثة في حالات الكوارث (التي تشمل الوقاية والمساعدة على السواء) بعددٍ من الصكوك غير الملزمة. فعلى سبيل المثال، أسفرت دراسةٌ استقصائيةٌ مُشتَركةٌ أجراها مكتب الأمم المتحدة السابقُ لتنسيق عمليات

[9] لجنة القانون الدولي، (2008)، مرجع سابق، ص16.

[10] متاحة على الموقع: http://aseansec.org/17579.htm

[11] الهاشمي، مصعب حبيب،(2007)، مقالة بعنوان: دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 18 (1)، الصومال، ص13.

المساعدةِ والإغاثة في حالات الكوارث، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر عن سلسلةٍ من التوصيات الرامية إلى التعجيل بأعمال الإغاثة والمساعدة الدولية. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه التدابيرَ الرامية في القرار رقم 32/56، المؤرَّخِ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧،[12] ووضع قرار الجمعية العامة رقم ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الإطار الأساسي التي تجرى استناداً إليه أنشطة الإغاثة في حالات الكوارث في الوقت الحاضر، ويُحدّدُ القرار مجالات النشاط الرئيسية كالوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها، والاستعداد، وتحسين القدرة على التأهب، والتنسيق والتعاون والقيادة في توفير المساعدة في حالات الكوارث، ووحّدتِ الجمعيةُ أيضاً الصّلةَ بين الإغاثة والإنعاش والتنمية.[13]

كما يمكن الإشارة، إلى مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر وقواعدهما المتعلقةِ بالإغاثةِ في حالات الكوارث،[14] وإعلانِ مبادئ الإغاثة الإنسانية الدولية للسكانِ المدنيينَ في حالات الكوارث لعام ١٩٦٩م الصادر عن الصليب الأحمر.[15] وقرار مجلس أوروبا بشأن اتخاذ احتياطات ضد الكوارث والكوارث الأخرى والتخطيط للإغاثة في حالات الكوارث وتوفيرها الذي اعتمد في عام ١٩٧٢،[16] ومدونة السلوك للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والمنظمات غير الحكومية في مجال أعمال الإغاثة في حالات الكوارث التي اعتمدت في عام ١٩٩٥؛[17] والقواعد النموذجية لعمليات الإغاثة في حالات الكوارث عام ١٩٨٢،[18] ؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المساعدة الإنسانية، التي اعتمدها المعهد الدولي للقانون الإنساني في عام ١٩٩٢،[19] ومعايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة التي اعتمدت في عام ١٩٩٥؛[20]، ومشروع سفير[21]، وإعلان هيوغو الذي اعتمده المؤتمر العالمي المعني بالحدِّ منَ الكوارث في عام ٢٠٠٥،[22]والمبادئ التوجيهية لاستخدام أصول الدفاع العسكري والمدني الأجنبية في عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (التي تعرف أيضا باسم مبادئ أوسلو التوجيهية) لعام 2006.[23]

إن جميع تلك الإعلانات والقرارات والمبادئ هدفت لسدِّ بعضِ الثَّغَرَات القائمة في المساعدة والإغاثة الدولية، التي لم تُوردْ ذكرَها المعاهدات الدولية، بالإضافة لوضع آلياتٍ وضوابطَ فيما يتعلق بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث، وعملت على تعزيز إطارٍ قانونيٍّ

---

[12] تضمن قرار الجمعية العامة العديد من التدابير أهمها: تيسير عمل موظفي الإغاثة وإيصال شحنات الإغاثة. انظر تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث (الوثيقة A/32/64 و Corr.1المرفق الثاني) ، الفقرات ٣-١.

[13] اعتبرت الجمعية العامة القرار ضمن إطار عملها لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، رقم الوثيقة: (A/46/182)

[14] اعتمدت في المؤتمر الدولي الحادي والعشرون للصليب الأحمر (إسطنبول)١٩٦٩ ثم تم تنقيحها في المؤتمرات الدولية من الثاني والعشرين إلى السادس والعشرين التي عقدت في طهران ١٩٧٣

International Review of the Red Cross, No. 310 (February 1996), Annex IV

[15] القرار السادس والعشرون الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر، الذي عقد في إسطنبول في الفترة من ٦إلى ١٣أيلول/سبتمبر 1969.

International Review of the Red Cross, No. 104, November 1969

[16] مجلس أوروبا، قرار لجنة الوزراء (72)، الصادر في ١٨شباط/فبراير 1972.

[17] اعتمدت في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي عقد في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول /ديسمبر 1995، والنص متوفر على الموقع: http://www.ifrc.org/publicat/conduct/code.asp

[18] Policy and Efficacy, (1982) Studies No. 8 (New York).

[19] اعتمدت في اجتماع المائدة المستديرة السابع عشر بشأن المشاكل الحالية للقانون الإنساني، الذي عقده المعهد الدولي للقانون الإنساني، في سان ريمو، إيطاليا في الفترة من ٢إلى ٤أيلول/سبتمبر 1992.

[20] Human Rights Quarterly,(1995),pp. 192-208, Vol.17.

[21] The Sphere Project: Humanitarian Charter and minimum Standards in Disaster Responses,(2004), Handbook (Geneva).

[22] انظر تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، الذي عقد في كوبي، اليابان، في الفترة من ١٨إلى ٢٢ كانون الثاني/ يناير2005 (A/CONF.206/6 و Corr.1،) القرار 1. وانظر أيضا: إطار عمل هيوغو للفترة 2005-2015 بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث (المرجع نفسه، القرار 2).

[23] متاحة على الموقع: http://achaonline.un.org/Publications/tabid/1403/default.aspx

تنظيميٍّ للإغاثة ومساعدةِ الضحايا أثناء وقوع الكوارث، وشجعت الدولَ على العمل وفقها سواءٌ الدول المتضررة، أو الدول التي تعمل على تقديم المساعدة في إطارِ تعاونٍ دوليٍّ.[24]

الفرع الثاني: حق تقديم المساعدة أثناء الكوارث بضوء عمل لجنة القانون الدولي: عقدت لجنة القانون الدولي في الدورة الثامنة والخمسين عام ٢٠٠٦ اجتماعها وقامت شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، التي تعمل بمثابة أمانة اللجنة، بتقديم اقتراحات إلى الفريق العامل تحت عنوان "القانون المتعلق بالإغاثة الدولية في حالات الكوارث". وفي تلك الدورة، أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيّمة التي تلقتها من شعبة التدوين في إعداد هذا الاقتراح.[25] وفي الدورة نفسها، أوصى فريق التخطيط بأن يدرج في برنامج عمل اللجنة الطويل الأجل موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث،[26] وأيدت اللجنة تلك التوصية دون مناقشة، وقامت باستنساخ اقتراح الأمانة العامة في المرفق جيم من تقريرها، ليكون بمثابة النص الأساسي المتعلق بذلك الموضوع. وفي الدورة التاسعة والخمسين للجنة، التي عُقدت في عام ٢٠٠٧، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تُعِدَّ دراسةً أساسيةً عن موضوع **حماية الأشخاص في حالات الكوارث**، تقتصر في البداية على الكوارث.[27]

شكّلَ عمل لجنة القانون الدولي حول هذا الموضوع دراسةً استكشافيةً ليست قاطعةً، وحاول تحديد الافتراضاتِ الأساسيةِ التي ينبغي الاسترشاد بها في أعمال التدوين والتطوير التدريجيّ لهذا الموضوع. ويمكن أن تُخصَّ بالذكر ثلاثةُ مصادرَ اعتمدت عليها اللجنة في بحثِ الحماية والمساعدة الدوليتين في حالات الكوارث، وهي: القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والمشردين داخلياً.[28]

وكان رأي المُقرّرِ الخاصّ المعين السيد **إدواردو فالينسيا**، أنّ عمل اللجنة له دورٌ هامٌّ في إطار التدوين لهذا الموضوع، ويمكن أن تفيد من تركيز جهودها في البداية على حقوق الدول وواجباتها في ضمان حماية الأشخاص في حالات الكوارث، وتقديم الإغاثة لهم. ولن يُخِلَّ ذلك بالنظر في أحكامٍ محدّدةٍ تسري على الجهات الفاعلة من غير الدول، وتناقشها اللجنةُ في مرحلةٍ لاحقةٍ، على الرغم من معارَضة بعض الدول لعمل اللجنة في الموضوع، مثل **استراليا** التي ارتأت أنّ مجموعة صكوك القانون الدولي الحالية تكفي لتوفير الأسس القانونيةِ اللازمة لجهود الحدّ من مخاطر الكوارث ومواجهتها، وأكدت **النمسا** أنّ عَمَلَ اللجنة سيكون مفيداً أكثر لو ساعدت اللجنة الدول على فهم التزاماتها القائمة وتنفيذها، لكن تابعتِ اللجنة عَمَلها بما يقارب عشرةَ أعوامٍ من البحث والدراسة، وتوصلت إلى مشاريعَ موادَّ مؤلَّفةٍ من 21 مادةً، تناولت مبادئ الاستجابة الإنسانية عند وقوع الكارثة في الموادّ،[29] وواجبَ

---

[24] لجنة القانون الدولي، (2008)، مرجع سابق، ص33.

[25] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون ، الملحق رقم 10 ، (A/61/10) الفقرة 261.

[26] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠و A/57/10 ،الفقرة 257.

[27] المرجع نفسه، الفقرة 386.

[28] لجنة القانون الدولي،(2008)، مرجع سابق، ص10.

[29] المادة 5: الكرامة الإنسانية: عند مواجهة الكوارث، تحترم الدول والجهات المساعدة الأخرى كرامة الانسان الاصيلة وتحميها.

المادة 6: حقوق الانسان: للأشخاص المتأثرين بالكوارث الحق في احترام حقوق الانسان الواجبة لهم وحمايتهم وإعمالها.

المادة 7: مبادئ الاستجابة الإنسانية: تجري مواجهة الكوارث وفقاً لمبادئ الإنسانية، وعدم الإضرار، والاستقلال والحياد والنزاهة، ولاسيما على أساس عدم التمييز، مع مراعاة احتياجات الأشخاص الأكثر عرضة للخطر.

التعاون الدولي وأشكاله،[30] ودورَ الدولة المتأثرة في التماس المساعدة،[31] والمساعدة الخارجية وشروطها، [32] وغيرها من المواد....الخ.

وفي المناقشات التي شهدتها اللجنة السادسة خلال دوراتٍ شتى للجمعيةِ العامّةِ، أثارت مشاريعُ الموادّ آراءً مختلفةً للدول، إذ **أفادت المملكة المتحدة، والجمهورية التشيكية، والهند، وروسيا، واسبانيا** بأنها تفضل اعتماد هذه المواد على شكل مبادئَ توجيهيةٍ غيرِ مُلزِمةٍ. وقيل إن وضع مبادئَ توجيهيةٍ غيرِ مُلزمةٍ أو إطارِ مبادئَ للدول والجهات الأخرى المُشاركةِ في مجال الإغاثة في حالات الكوارث، سيكون على الأرجح ذا قيمةٍ عمليةٍ. واقترحت **روسيا** أيضا اعتمادها على شكل دليلٍ للممارسة. فيما اقترحتْ **ألمانيا** اعتمادَها على شكل توصياتٍ، أمّا **المكسيك** فقد ذكرت أنّها تتقبلُ فكرةَ استحداث اتفاقيةٍ، ولكنها تعتبرُ أنّ هناك فائدةً أكبرَ في أن تكون مشاريعُ الموادّ على شكل مبادئَ تَوجيهيةٍ.[33] وأكدَ المُقرّرُ الخاصّ، أنّ أضمنَ سبيلٍ لكي تُدعَمَ مشاريع الموادّ المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وتُصبحَ فعّالةً بحقٍّ، في وجه تصاعد وتيرة الكوارث وكثافتها، هي استخدامها كأساسٍ لاعتمادِ صكٍّ مُلزمٍ يكونُ، مثلاً، على شكل اتفاقيةٍ دوليةٍ. وعلى ضوء ما تقدّم، أوصى المقرّر الخاص اللّجنةَ بأن ترفع توصيتها الخاصةَ إلى الجمعية العامة، وبأنْ تؤيّدَ في التوصية إبرام اتفاقيةٍ دوليةٍ تستندُ إلى النصّ النهائي الذي وضعته اللجنة لمشاريعِ الموادِّ المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، وإلى تاريخ وقتنا الحالي لم يتمّ إبرام اتّفاقية دولية حول هذه المشاريع.[34]

المبحث الثاني: الواجبات والضوابط الناظمة للمساعدة أثناء الكوارث:

يستند الحق في المساعدة إلى العديد من المبادئ الإنسانيةِ التي لا يمكن للبشر التخلي عنها في علاقاتهم المنفردة، ومثيل الأمر بين الدول، والذي تفرضه الأخلاق الدولية قبل أي قانونٍ أو صكٍّ تلزم به، لكن يحتاج هذا الحق للكثير من الضوابطِ والآليات الناظمة له، كونه ليس حقاً مُطلقاً، بل هو حقٌّ نسبيٌّ تحكمُهُ بعض القيود بين الدولة المتضررةِ والدولة المقدمة للمساعدةِ، والتي سنتناولها خلال المطلبين:

المطلب الأول: مسؤولية الدولة المتضررة أثناء الكوارث.

المطلب الثاني: القيود الواجبة على الدول لدى تقديم المساعدة أثناء الكوارث.

---

[30] المادة 8: واجب التعاون: تتعاون الدول، كما هو مناسب، فيما بينها، ومع الأمم المتحدة، ولاسيما مع منسقها للإغاثة في حالات الطوارئ، ومع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومع الجهات المساعدة الأخرى.

المادة 9: أشكال التعاون: يشمل التعاون المساعدة الإنسانية وتنسيق أعمال واتصالات الإغاثة الدولية، وتوفير موظفي الإغاثة، ومعدات وسلع الإغاثة، والموارد العلمية والطبية والتقنية.

[31] المادة 13: عندما تقرر الدولة المتأثرة أن حجم الكارثة يتجاوز قدرتها الوطنية على الاستجابة لها، يقع على عاتقها واجب التماس المساعدة من الدول الأخرى والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المساعدة المحتملة

[32] المادة 15: يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية. ويجب أن تكون هذه الشروط متفقة مع مشاريع المواد وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة، وتعكس الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكارثة ونوعية المساعدة.

[33] لجنة القانون الدولي، (2016)، التقرير الثامن عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث المُقدَّم من السيد إدواردو فالينسيا – أوسبينا، الدورة الثامنة والستون، جنيف، ص140.

[34] لجنة القانون الدولي، (2016)، مرجع سابق، ص15–16.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة المتضررة أثناء الكوارث:

أقرّ القانون الدوليّ منذُ أمدٍ بعيدٍ بأنّ حكومة الدولة هي الأفضل موقفاً لتقدير مدى خطورة حالات الطوارئ وتنفيذ سياسات التصدي لها. حيث إنّ البروتوكولَ الإضافيّ الثاني، الذي يحكم حالات النزاع المسلح غير الدولي، يشير إلى مبدأ، أن الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن تنظيم الإغاثة، وأن جمعيات الغوث، مثلَ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، تضطلع بدورٍ ثانويٍّ.[35] وتنشأ عن أولوية الدولة المتضررة في التصدي للكوارث نتيجتان عامتان. أولهما الإقرارُ بأنّ الدولة المتضررة تتحمل في نهاية المطاف مسؤولية حماية ضحايا الكوارث في إقليمها، وبأنها تضطلع بالدور الأساسيِّ فيما يتعلق بتيسير عمليات المساعدة والإغاثة في إقليمها، وتنسيق تلك العمليات، والإشراف عليها. أمّا الاستنتاج العامُّ الثاني فهو أنّ عمليات الإغاثة الدولية تتطلب موافقة الدولة المتضررة بعد التماس المساعدة من قِبَلِها لدى تجاوز الكارثة قدرتَها الوطنية.[36] وسنتناول ذلك وفق الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقديم المساعدة للمتضررين أثناء وقوع الكارثة.

الفرع الثاني: التماس المساعدة لدى تجاوز الكارثة قدرتها الوطنية.

الفرع الأول: تقديم المساعدة للمتضررين أثناء وقوع الكارثة:

إن حق الدولة المتضررة في التصدي للكوارث في إقليمها حقٌّ قائمٌ أصلاً، والجانب المبتكَرُ في أحكام **اتفاقية تامبيري** هو الإشارة إلى القانون الوطنيِّ، إذ اعتبرت أن الدولة المتضررة تمارس الرقابة على العمليات الغوثية ممارسةً سليمةً، عندما تقوم بذلك، وفقاً لقوانينها.[37]

ويقدم اتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا المتعلقُ بإدارة الكوارث، والاستجابة لحالات الطوارئ لعام 2005، صياغةً فريدةً للدور الأساسي المنوطِ بالدولة المتضررة. فالاتفاقية تستظهر بمبدأي السيادة، وعدم التدخل، وميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا، تشيرُ إلى أن: يتحمل كل طرف متضرِّرٍ المسؤولية الأساسية عن الاستجابة لحالات الكوارث التي تحدث في إقليمه.

من الواضح أنّ هذا الحكم يركزُّ على العناصر الإنسانية لمسؤولية الدولة، بيدَ أن أحكاماً مثل هذا الحكم تثبتُ أيضاً بوضوحٍ أن من يُتوقع منه عموماً أن يباشر عمليات الإغاثة، ويتعهدها بعد الكوارث هو الدولة المُتضرّرةُ، وليس أيّ طرفٍ ثالثٍ، وأن أية مساعدةٍ تقدمها جهاتٌ غير حكوميةٍ أو دوليةٍ ينبغي أن تعتبر ثانوية بالنسبة لجهود الدولة.[38]

---

[35] Sandoz,Y and others,(1987), Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 Para 4871 (Geneva, International Committee of the Red Cross.

[36] ورد ذلك أيضا في الفقرة ٣ من المبادئ التوجيهية المرفقة بقرار الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ ((ينبغي أن توفر المساعدة الإنسانية بموافقة البلد المتضرر، ومن حيث المبدأ على أساس نداء يوجهه البلد المتضرر)).

[37] لجنة القانون الدولي، (2010)، التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا – أوسبينا، المقرر الخاص، الدورة الثانية والستون، ص38.

[38] لجنة القانون الدولي (2010)، مرجع سابق، ص41.

وتتبع صكوك أخرى نَهجاً مماثلاً لمبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فعلى سبيل المثال: تنصّ معايير موهونك للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، على ما يلي: تقع المسؤولية الأساسية عن حماية السكان المدنيين ورفاهم على عاتق حكومة الدولة، أو السلطات التي يخضع لها الإقليم الذي يوجد به الأشخاص المهددونَ بالخطرِ.

والنهج المشار إليه أعلاه يعكس إعلان سان روميو لعام 1993م، الصادر عن المعهد الدولي للقانون الإنساني، والذي يؤكدُ على أن " المسؤولية الأساسية عن حماية ضحايا الطوارئ ومساعدتهم" تقع على عاتق الدولة الإقليمية، ويجمع القرار المتعلق بالمساعدة الإنسانية الذي اعتمده معهد القانون الدولي في بروج عام 2003، بين الجوانب الإنسانية والتشغيلية لهذا المبدأ بعبارةٍ أكثرَ صراحةً. إذ أكد " أنه من واجب الدولة المتضررة أن تعتنيَ بضحايا الكوارث في إقليمها".[39]

وجاء نص المادة 12 من مشاريع المواد المتعلق بموضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث، الصادر عن لجنة القانون الدولي لعام 2017 حول واجب الدولة المتأثرة في تقديم المساعدة والاغاثة لأفراد اقليمها.[40]

الفرع الثاني: التماس المساعدة لدى تجاوز الكارثة قدرتها الوطنية: تلتزم الدولة المتضررة بالتعاون الدولي في حال تجاوز آثار الكارثة لقدرتها الوطنية، والالتزامات المتعلقة بالمساعدة والتعاون الدوليين هي التزامات مكملة لمسؤولية الدول الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بشأن حقوق الانسان على الصعيد الوطني. وتؤيد تعليقات عددٍ من الدول الربط بين واجب التعاون الدولي ومسؤوليات الدولة المتضررة، إذا كانت الاحداث تتجاوز قدرتها. فقد قالت **فنلندا** في تعليقها أثناء مناقشة اللجنة السادسة لتقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٨ في موضوع حماية الأشخاص في حالات الكوارث: إذا كانت الدول المتضررة غيرَ قادرةٍ على توفير الموادّ والخدمات الضرورية لبقاء السكان فإنّ عليها أن تتعاون مَعَ الدول أوِ المنظمات الأخرى الراغبة في فعل ذلك والقادرة عليه.[41]

وقد ورد هذا الموقف أيضاً في بيانٍ أُلقِيَ باسم بلدان الشمال الأوربي أمام اللجنة السادسة، في تشرين الأول 2010 حيث جاء فيه: "عندما تفتقر الدولة المتضررة إلى القدرة على حماية الأشخاص المتضررين من الكارثة، أو توفير الإغاثة لهم، أو تنتفي إرادة القيام بذلك لديها، ينبغي لها أن تلتمس المساعدةَ من سائر الدولِ والمنظماتِ الدولية".[42] وأعربت **إيرلندا** عن استحسانها لصيغة " واجب التماس" التي استُخدمت عوضاً عن عبارة "واجب طلب". وأكدت **إسبانيا** أن مساعدة الدولة المتأثرة لسكانها حقٌّ لها، وواجبٌ عليها في آنٍ واحدٍ، وأن الأمر يمثل أحد الاعتبارات الأساسية في نطاق الالتزام الواقع على الدولة المتأثرة بالنظر في عروض المساعدة الخارجية وقبولها، لا سيما تلكَ المقدَّمةُ من الدول والمنظمات الدولية. ويؤكد المقررُ الخاصّ (السيد ادوار فالينسيا) أنّ التعاون والتماس المساعدة لا ينبغي تفسيره على نحوٍ ينتقصُ من امتيازات الدولة ذاتِ السيادة ضمن النظام القانونيّ الدوليّ. حيثُ إن مبدآ السيادة وعدم التدخل يؤكدانِ أنّ أي مساعدة إنسانية ينبغي أن تُقدّمَ بموافقة البلد المتضرِّر، وعلى أساس نداءٍ يوجّهُهُ البلد المتضرّر. وإذا كانت مذكرة الأمانة العامة تؤكد على الأهمية المحورية لموافقة الدولة على أي مساعدةٍ دوليةٍ

---

[39] لجنة القانون الدولي، (2010)، مرجع سابق، ص45.

[40] – على الدولة المتأثرة، بحكم سيادتها، واجب ضمان حماية الأشخاص وتقديم الإغاثة والمساعدة في حالات الكوارث في إقليمها.
– تتولى الدولة المتأثرة الدور الأول في توجيه تلك الإغاثة والمساعدة ومراقبتهما وتنسيقهما والإشراف عليهما

[41] A/C.6/63/SR.22 الفقرة 53.

[42] بيان باسم بلدان الشمال الأوروبي،(2010)، بايفي كوكورانتا، المديرة العامة، الدائرة القانونية، وزارة خارجية فنلندا، نيويورك.

تُمنحُ لَها، فإنها تذكر أيضاً أن هناك واجباً ضمنياً يقع على عاتق الدولة المتضررة للتجاوب مع التعاون الدولي متى كانت الحالة الطارئة فوق قدرة الدولة على التصدي. وبالتالي يكتسي التعاون الدوليّ في مواجَهة حالات الطوارئ، وتعزيز قدرة البلدان المتضررة على الاستجابة، أهميةً كبيرةً. وينبغي توفير ذلك التعاون وفقاً للقانون الدولي والقوانين الوطنية.[43] بالإضافة أن الجانب "الداخلي" للسيادة، المعبّرِ عنه بتحمّل الدولة المتضررة المسؤولية الأولى تجاه الأشخاص الموجودين في إقليمها، قد يشمل واجبَ التماس الدعم الخارجي متى عجزت القدرات الوطنية. وحسب ما أوردته الجمعية العامة في القرار 100 /٤٥ فإنّ تركَ ضحايا الكوارث وحالاتِ الطوارئ المُماثلة بلا مساعدةٍ إنسانيةٍ يمثل خَطَراً على الحياة الإنسانية، وإهانةً لكرامة الإنسان.[44]

وبالمثل، تنص المبادئ التوجيهية التي وضعها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2007م، بشأن القانون الدولي للتدخل في حالات الكوارث، على واجب الدول في طلب المساعدة في حال تجاوز الكارثة لقدرتها الوطنية.[45]

وأكد نصّ المادة 13 من مشاريع الموادّ المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لعام 2017م، على واجب الدولة المتأثرة في التماس المساعدة الخارجية.[46] وقد عرف معهد القانون الدولي المساعدة الإنسانية في القرار المتخذ في دورة بروج عام 2003م، بأنها جميع الأعمال والأنشطة والموارد البشرية والمادية الضرورية لتوفير السلع والخدمات ذات الطابع الإنساني، والتي لا غنى عنها لبقاء الضحايا على قيد الحياة.[47]

المطلب الثاني: القيود الواجبة على الدول لدى تقديم المساعدة أثناء الكوارث: يحق للدولة المتضررة أن تفرض شروطاً وضوابطَ على تقديم المساعدة. وعند تحديد نطاق الشروط الملائمة، من الضروري إعادة التأكيد على المبدأين الأساسيين المتمثلين في سيادة الدول، وعدم التدخل ضمن محيطٍ داخليٍّ، فيحقّ للدولة أن تمارس سلطتها الحصرية عليه. ويتضح أن للدولة التي ألمت بها كارثةٌ حريةَ اتخاذِ أي تدابير تراها مناسبة لكفالة حماية الأشخاص الموجودين داخل إقليمها.[48] وبتلك الصفة، يحق للدولة المتضررة أن تفرض شروطاً على تقديم المساعدة، من بينها الامتثال لقوانينها الوطنية وتلبيةُ احتياجاتٍ معينةٍ. والتي سنقوم بالبحث بهما ضمن الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الامتثال للقوانين الوطنية للدولة المتضررة.

الفرع الثاني: جودة الاحتياجات المقدمة للدولة المتضررة.

---

[43] لجنة القانون الدولي،(2011)، التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا – أوسبينا، المقرر الخاص، الدورة الثالثة والستون، جنيف، ص18.

[44] قرار الجمعية العامة ٤٥/١٠٠ المؤرخ: 14 كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، الفقرة السادسة من الديباجة.

[45] ((إذا ارتأت الدولة المتضررة أن الكارثة تتجاوز قدرات التحمل الوطنية، فإنها تلتمس المساعدة الدولية أو الإقليمية لتلبية احتياجات الأشخاص المتضررين)).

فالسمة المشتركة الأولى أن واجب التماس المساعدة الدولية لا ينشأ إلا في الحالات التي يثبت فيها أن القدرة الوطنية منعدمة، كون ليست جميع الكوارث تتجاوز قدرة الدولة على الاستجابة.

International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies,(2007), Guidelines for the Domestic Facilitation and Regulation of International Disaster Relief and Initial Recovery Assistance.

[46] م13: "عندما تقرر الدولة المتأثرة أن حجم الكارثة يتجاوز قدرتها الوطنية على الاستجابة لها ، يقع على عاتقها واجب التماس المساعدة من الدول الأخرى والأمم المتحدة وغيرها من الجهات المساعِدة المحتملة، حسبما يكون مناسباً".

[47] المادة الأولى، الفقرة 1.

[48] لجنة القانون الدولي،(2012)، التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا – أوسبينا، المقرر الخاص، الدورة الرابعة والستون، جنيف، ص43.

الفرع الأول: الامتثال للقوانين الوطنية للدولة المتضررة: للدولة المتأثرة أن تشترط واجب الامتثال لقوانينها الوطنية، وهذا الشرط ينبع طبيعياً من مبدأ أنه يقع على عاتق الدولة المتأثرة، بحكم سيادتها، واجبُ ضمان حماية الأشخاص، وتقديم المساعدة الإنسانية، وتتولى الدور الأساسي في توجيه تلك المساعدة، ومراقبتها، وتنسيقها والإشراف عليها. وفضلاً عن ذلك، فهذا المبدأ مبدأ مستقر في ممارسات الدول. وتضمّ عدة اتفاقياتٍ مُتعدّدةِ الأطرافِ حُكماً يَشترِطُ الامتثال للقوانين الوطنية.[49]مثل اتفاقية تامبيري عام 2005 (المادة 4)[50]، واتفاق رابطة أمم جنوب شرق آسيا عام 2007م، بالمادة (13)[51]، ومشاريع المواد الصادر عن لجنة القانون الدولي، والمتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لعام 2017 (المادة 15).[52]

وتنصّ عدة أحكامٍ غير ملزمة ومشاريع أحكامٍ عديدةٍ بشأن تقديم المساعدة في حالات الكوارث، على شرطٍ يقضي بأن تحترم الجهاتُ الفاعلة المقدمة للمساعدة القوانين الوطنية للدولة المتأثرة، أو تتقيد بها، أو تراعيها.[53]

الفرع الثاني: جودة الاحتياجات المقدمة للدولة المتضررة: تُجيز الصكوك الدولية للدولة المتأثرة أن تفرض شرط النوعية على المعونة، مثل استيفاء شروط السلامة والتغذية؛[54] إذ تشجع أفراد الجمهور على مساعدة الدول في توفير سلع الإغاثة التي طلبتها الدولة المتأثرة فقط، وتهمل توفير سلعٍ لا ضرورةَ لها أو غير مناسبةٍ،[55] مثل اتفاق رابطة أمم جنوب شرقي آسيا لعام 2007، في المادة 12 (4) ،[56] واتفاقية المعونة الغذائية لعام 2013 المادة (3)[57].

وأوضحت مذكرة الأمانة العامة أنّ "بعض الأحكام تسعى إلى ضمان أن تكون المساعدة الغوثية في حالات الكوارث من نوعيةٍ عاليةٍ، بما يكفي لجلب فائدةٍ للمستفيدين بَدَلَ إلحاق ضررٍ محتمَلٍ بِهم.[58] ولا تنحصر قدرة الدولة المتأثرة على اشتراط ارتفاق المعونة بالنوعية، في نوعية السلع نفسها، بل تسري أيضاً على كفاءة العاملين في مجال المساعدة المنتشرين في الدولة المتأثرة. فقد حثت الجمعية العامة في قرارها ٥٧/١٥٠ الدولَ على أن تقوم بنشر فِرَقِ بحثٍ وإنقاذٍ تعمل وفقاً للمعايير التي وُضعتْ على الصعيد الدولي، بما في ذلك تدريبها ومعداتها والتوعية الثقافية بعملها.[59]

---

[49] المرجع نفسه.

[50] لا تتضمن هذه الاتفاقية أي مساس بحق الدولة في القيام، بموجب قوانينها الوطنية، بتوجيه المساعدة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تقدم في إقليمها بموجب هذه الاتفاقية والسيطرة عليها وتنسيقها والإشراف عليها.

[51] على ضرورة أن: يحترم أفراد عملية المساعدة كافة القوانين واللوائح الوطنية ويتقيدون بها.

[52] " شروط تقديم المساعدة الخارجية: يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية، ويجب أن تكون الشروط متفقة مع قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة. وتعكس الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكارثة ونوعية المساعدة".

[53] انظر، على سبيل المثال، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والانتعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، الوثيقة 30IC/07/R4،المادة 4 (1).

[54] المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة ١٨: ينبغي للدول المساعِدة والمنظمات الدولية المساعِدة المؤهلة أن تتخذ كل الخطوات المعقولة اللازمة لضمان جودة مثل هذه الأدوية والمعدات وملاءمتها وسلامتها.

[55] المرجع نفسه، المادة (5) ينبغي لجميع الدول أن تشجع أفراد الجمهور الذين يودون المساهمة في الإغاثة الدولية في حالات الكوارث أو في الإنعاش الأولي على تقديم تبرعات مالية حيثما أمكن أو التبرع بسلع الإغاثة التي طلبتها الدولة المتضررة صراحة فقط.

[56] على أنه "ينبغي أن تستوفي سلع ومواد الإغاثة التي يوفرها الكيان المقدِّم للمساعدة، متطلبات الأطراف المعنية المتعلقة بالنوعية والصلاحية للاستهلاك والاستخدام"

[57] أن كافة المنتجات المقدمة على سبيل المعونة الغذائية يجب أن تستوفي معايير الجودة الدولية، وأن تتماشى مع العادات الغذائية والاحتياجات التغذوية للمستفيدين، يجب أن تكون هذه المنتجات صالحة للاستهلاك البشري.

[58] لجنة القانون الدولي، (2012)، مرجع سابق، ص58.

[59] قرار الجمعية العامة 57/150 المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢: تحث كذلك جميع الدول التي لها القدرة على تقديم المساعدة الدولية للبحث والإنقاذ بالمناطق الحضرية على اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أن هذه الفرق التي تتحمل هذه الدول مسؤوليتها، تُنشر وتعمل وفقا للمعايير التي وضعت على الصعيد الدولي على النحو المحدد في المبادئ التوجيهية للفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، ولا سيما ما يتعلق منها بنشر هذه الفرق في الوقت المناسب واكتفائها الذاتي وتدريبها وإجراءات عملها ومعداتها والتوعية الثقافية بعملها"

وتوسّعت المبادئ التوجيهية للاتّحاد الدّوليّ لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تناول مفهوم شروط النوعية ليشمل نوعية جهود التنسيق، بما يتّسق مع كفاءة الموظفين.[60] وكما ذكرنا سابقاً، بنصّ المادة 15 من مشاريعِ الموادّ المتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث لعام 2017 م، حول: "شروط تقديم المساعدة الخارجية.[61]

الخاتمة:

الحقّ في المساعدة الإنسانية ينظر إليه على أنه حقٌّ فرديٌّ، يمارس في العادة بصفةٍ جماعيةٍ، وهو في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ما يندرج ضمن الحقوق الأساسية في الحياة؛ فأي انتهاكٍ له هو انتهاكٌ لكرامة الإنسانِ. ونلاحظ أنّ جهود الإغاثة الإنسانية تستند إلى مبادئ الإنسانية والنزاهة والحياد. ولا يقلّ عن أهمية مبدأِ عدم التمييز، ومبدأ التضامن وكذلك التعاون الدولي. وتدخل السيادة والسلامة الإقليمية ضمن المبادئ الإرشادية في تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ. ومع ذلك، وبمقدار ما تستتبعه السيادة، أو عدم التدخل من التزاماتٍ سلبيةٍ والتزاماتٍ إيجابيةٍ، فسيكون من الضروريّ دراسة الحالات التي تتصلّب فيها الدولة في موقفها، وترفض المساعدة وسط معاناةٍ إنسانيةٍ مُستمرةٍ.

نلاحظ مجموعة من النتائج خلال هذا البحث وهي:

1- الكوارث لا تعترف بالحدود السياسية لذلك حظيت باهتمامٍ دوليٍّ.

2- يكمن الدافع لاستحداث قوانينَ جديدةٍ للاستجابة للكوارث في الثّغراتِ الموجودة في نطاقِ القانونِ الدوليِّ القائمِ.

3- قُصورٌ في المعاهدات العالمية التي تنظمُ المساعدة الدولية أثناءَ الكوارثِ بشكلٍ خاصٍّ، إذ لا يوجد في الوقت الحاضر سوى معاهدتينِ عالميتينِ نافذتينِ تَضُمّانِ قواعدَ عامةٍ لتقديم المساعدةِ الدوليةِ.

4- وجود العديد من الوثائق والإعلاناتِ الدولية التي وإن كانت بحدّ ذاتها غيرَ مُلزمة، فهي تترك، على أقلّ تقديرٍ، أثراً سياسياً في حالة الاستجابةِ لمخاطرِ الكوارث، وبالأخصّ مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث الصادرة عن لجنة القانون الدولي.

5- القوانين والتشريعات الخاصة بالكوارث في الدول لم تجد النصيب الوافيَ من الدراسة والتنسيق في سبيل تعزيز التعاون الدولي في مواجهة الكوارث.

---

[60] المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة ٤:ينبغي لعمليات الإغاثة ومساعدات الانتعاش الأولي في حالات الكوارث (المقدمة من الجهات المساعِدة) أن تراعي الآتي، إلى أقصى حد ممكن... (ب) أن تتناسب مع احتياجات الأشخاص المتضررين وأن تتماشى مع أي من معايير الجودة الدولية السارية؛ و (ج) أن يجري تنسيقها مع جهات محلية ومساعِدة معنية أخرى؛ و (د) وأن تقدَّم وتنفَّذ بطريقة تراعي الأعراف والتقاليد الثقافية والاجتماعية والدينية و (و) أن تقدمَّ من قبل موظفين أكفاء تلقوا التدريب المناسب.

المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، (2007). الوثيقة (30IC/07/R4).

[61] " يجوز للدولة المتأثرة فرض شروط على تقديم المساعدة الخارجية. ويجب أن تكون الشروط متفقة مع قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق، والقانون الوطني للدولة المتأثرة، وتعكس الشروط الاحتياجات المحددة للأشخاص المتأثرين بالكارثة ونوعية المساعدة".

توصيات الدراسة:

- تصديق مشروع الاتفاقية الصادر عن لجنة القانون الدولي في عام 2017 م، والمتعلق بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، ليصبح صكّاً مُلزماً أمام جميع الدول.
- تضمين المواثيق والإعلانات الدولية غيرُ الملزمة في القانون الوطني للدول وإنشاء هيئة وطنية للطوارئ والكوارث والأزمات، وتعزيز الإطار القانوني للاستجابة الدولية للكوارث، بحيث تصبح الدولة أكثر استعداداً للتعامل مع المشكلات التنظيمية المتعلقة بتوفير المساعدات الدولية.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:
this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1-لجنة القانون الدولي، (2008)، تقرير أولي بشأن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا – أوسبينا المقرر الخاص، الدورة الستون، جنيف.

2-لجنة القانون الدولي،(2009)، التقرير الثاني عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من ادوادرو فالنيسيا- أوسبينا، الدورة الحادية والستون، جنيف

3-لجنة القانون الدولي، (2010)، التقرير الثالث عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا – أوسبينا، المقرر الخاص، الدورة الثانية والستون، جنيف.

4-لجنة القانون الدولي، (2011)، التقرير الرابع عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا – أوسبينا، المقرر الخاص، الدورة الثالثة والستون، جنيف.

5-لجنة القانون الدولي، (2012)، التقرير الخامس عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث، مقدم من إدواردو فالينسيا – أوسبينا، المقرر الخاص، الدورة الرابعة والستون، جنيف.

6-لجنة القانون الدولي، (2016)، التقرير الثامن عن حماية الأشخاص في حالات الكوارث المُقدَّم من إدواردو فالينسيا – أوسبينا، الدورة الثامنة والستون، جنيف.

7-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية و الستون ، الملحق رقم 10، الفقرة 261. الوثيقة:(A/61/10).

8-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم 1الوثيقة: (A/57/10).

9-قرارات الجمعية العامة ، ٤٥/١٠٠ الفقرة ٢، و ٤٨/١٦٢، 57/150.

10- اتفاقية البلدان الأمريكية لتيسير المساعدة في حالة الكوارث، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

11- قرار معهد القانون الدولي 2 أيلول،2003، بروج، بلجيكا.

12- المبادئ التوجيهية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، (2007). الوثيقة (30IC/07/R4).

13- تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث، المرفق الثاني. الوثيقة: (A/32/64).

14- القرار السادس والعشرون الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين للصليب الأحمر، 1969.

15- مجلس أوروبا، قرار لجنة الوزراء رقم (72)، ١٨شباط/فبراير 1972.

16- بيان بلدان الشمال الأوروبي، عام (2010) ، وزارة خارجية فنلندا، نيويورك.

17- تقرير المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 1995، على الموقع: http://www.ifrc.org/publicat/conduct/code.asp

18- تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، كوبي، اليابان، من ١٨إلى ٢٢ كانون الثاني/ يناير 2005. الوثيقة: (A/CONF.206/6)

19- الهاشمي، مصعب حبيب، (2007)، مقالة بعنوان: دور القوانين والتشريعات الدولية والمحلية في مواجهة أزمات الكوارث، مجلة العلوم الانسانية، مجلد 18 (1)، الصومال.

20- Vattel E, (1916), The Law of Nations or the Principles of Natural Law Applied to the Conduct and to the Affairs of Nations and of Sovereigns, Books I to IV, translation by Charles, (Carnegie Institution of Washington,).

21- Kalshoven, F (1989)،"Assistance to the Victims of Armed Conflicts and Other Disasters", The Hague, (Dordrecht,Netherlands: Martinus Nijhoff Publishers).

22- Fisher, D,(2007), Law and Legal Issues in International Disaster Response: A Desk Study, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies،Geneva.

23- The Sphere Project: Humanitarian Charter and minimum Standards in Disaster Responses,(2004), Handbook (Geneva).

24- D. Caron, (2001), "Addressing Catastrophes: Conflicting Images of Solidarity and Separateness", in D. Caron and C. Leben (eds.), The International Aspects of Natural and Industrial Catastrophes،The Hague: Martinus.Nijhoff.

25- Articls and international documents:

26- International Federation of the Red Cross and Red Crescent Socities, "International Disaster Response Laws (IDRL): Project Report 2002-2003".

27- Sandoz,Y and others,(1987)، Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 (Geneva, International Committee of the Red Cross).

28- International Review of the Red Cross, No. 310 (February 1996).

29- International Review of the Red Cross, No. 104, (November 1969).

30- Policy and Efficacy، (1982) Studies No. 8 (New York).

31- Human Rights Quarterly,(1995), Vol.17.